

المحاضرة السابعة: التحكيم و تسوية النزاعات الرياضية

1- محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

1- نشأة محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

يعتبر التحكيم من الأساليب الاجتماعية القديمة في حل الصراع، واهم ما يميزه هو أن قرار التحكيم يعتبر ملزماً لجميع الأطراف ما دامت قبلت اللجوء إلى هذه الهيئة وارتضت حكمها.

ويعتمد النشاط الرياضي التنافسي على التحكيم في تقرير الفائز ويتم ذلك وفق قواعد منضبطة إلى حد كبير مؤسسة على مبادئ ويتم احترام حقوق الإنسان بأسلوب التحكيم في المباريات الرياضية منذ الأزل وحتى لا يقال أن الرياضة نفسها بما فيها من طرق التحكيم وقواعد اللعب كانت على نحو ما احد الأشكال المصغرة للصراع الاجتماعي لدى الشعوب البدائية، حيث كان يقوم بالتحكيم شيوخ القبائل أو احد أشرفها، وفي أحيان أخرى كان يناط بالتحكيم احد الرياضيين المعتزلين من أصحاب السمعة الطيبة، وسواء كانت هيئة التحكيم فرد أو عدة أفراد فإن كانت ذات مكانة مرموقة في مجتمعنا (البدائي).

كما أن كلمتها كانت مسموعة ولا ترد، وفي التجمعات الحديثة ورثت قواعد لعبها عبر أجيال عديدة ما زالت هيئة التحكيم تحتفظ بسلطاتها، حيث يلتزم الجميع بكل قراراتها ويحترمونها ويتقبلونها عن طيب خاطر، وهنا تبرز قيمة تربية كبرى، حيث يصبح من السهل على الفرد تقبل قرارات التحكيم بأسلوب لحل النزاعات الاجتماعية أي كان مستواها، هذا عن التحكيم قديماً.

أما مؤسسة التحكيم الحديث فقد طرحت فكرتا من طرف اللجنة الاولمبية الدولية في إطار مؤتمر باريس في 23 جوان 1894 بطلب من "دي كوبرتان De Coubertin"، لكن نشاطها يتجاوز إطار الحركة الاولمبية، لان ذات مهام تمس كل الأمور التي لها علاقة بالرياضة، ونظرا للتنظيم الذي تميزت به اللجنة الاولمبية الدولية كان من المستبعد جدا أن تقوم نزاعات لا يوجد لها حل لا في الميثاق الاولمبي ولا في مختلف قواعد وقوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات، إما لأنها ليست رياضية بحتة أو لأنها ليست في السياق المعتاد للنشاطات الرياضية، لذلك لم تؤخذ فكرته بعين الاعتبار، ولان اللجنة الاولمبية الدولية الحديثة فكرت في حل لهذه المشاكل دون الحاجة إلى هيئة قانونية متخصصة.

ولكن مع بداية الثمانينات ازداد الإصرار على استقلالية الرياضة الدولية، مما أدى إلى التفكير في كيفية خلق عضو يكلف بتسوية النزاعات الرياضية التي لا نجد لها دوما قاعدة ملائمة في القضاء العادي، خاصة مع التصعيد الطفيف الذي حدث أثناء انتخابات سنة 1981 الخاصة بالرئيس الجديد للجنة الاولمبية الدولية الاسباني خوان انطوانيسمارانش، هذا الأخير تولدت لديه فكرة إنشاء هيئة قانونية تعمل على تسوية النزاعات الرياضية، وخلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الاولمبية التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة وقدم مشروعا أولي لنظام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، بحيث ترأس مجموعة من الأعضاء التابعين للجنة الاولمبية السيد: كيبا مباي وكلفوا بإعداد القوانين المستقبلية المحكمة التحكيم الرياضي الدولية، والتي صادقت عليها اللجنة بالإجماع.

وفي قرار سلم في 15 مارس 1983 اعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية والمحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية (TAS) كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذات مقرها لوزان بسويسرا، وهي مختصة في حل النزاعات ذات الصلة الخاصة، والتي تحدث بممارسة أو نتيجة تطور الرياضة وبدأت عملها رسميا بتاريخ 30 جوان 1984، ووضعت تحت السلطة الإدارية والمالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، تضم

محكمة التحكيم الرياضي حوالي 300 محكم يتم اختيارهم وفق معارفهم العلمية المختصة حول التحكيم وقانون الرياضة وهم ينحدرون من أكثر من 80 دولة وقد تم تسجيل حوالي 200 إجراء يتم تسجيلها من طرف المحكمة الرياضية الدولية كل سنة.

وهكذا ظهرت محكمة التحكيم الرياضي الدولية في أول شكل لها وبدأت في عملها الأساسي وهو استقبال القضايا من مختلف أنحاء دول العالم ومحاولة تسويتها وفقاً للقواعد الإجرائية والقوانين التي تحكمها وبقيت الهيئات الرياضية الدولية من أجل الاطلاع عليه وحثها على اللجوء إليها مع تحديد نوع التحكيم الذي تبنته جميع الاتحادات الرياضية الدولية، هذا الدليل أدى إلى متابعة على عاتق الاتحادية الرياضية الدولية.

وخلال سنتي 1991-1992 كانت القضايا المطروحة على المحكمة التحكيم الرياضي الدولية متنوعة وتمس عدة مجالات مثل "جنسية الرياضي"، عقد العمل، عقد التنازل عن حقوق الإرسال المتلفز عقد التكفل والالتزام بتصريح..."، وتتدخل محكمة التحكيم الرياضي الدولية بتكوين هيئة تضم حاكماً رأياً حول مسائل قضائية بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

وهكذا أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماماً عن اللجنة الأولمبية وتحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته ضمان الاستقلالية التامة للمحكمة، ويضم المجلس 20 خبيراً الفدرالية الدولية وأربعة "4" تعيينهم اللجان الأولمبية المحلية، وأربعة "4" من ممثلي الرياضيين، والأربعة "4" المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته إلى جانب تعيين الرئيس ونوابه والأمين العام.

وعليه أنشأ قانون التحكيم الرياضي وبدأ العمل به فعلياً سنة 1994، وابتداءً من هذا التاريخ أدرجت كل الاتحادات الرياضية الدولية والعديد من اللجان الوطنية والأولمبية شروط التحكيم بالنسبة لقوانينهم الوطنية، بحيث يكون مسموح اللجوء إليها بالرغم من تحفظ البعض مثل: الاتحادية الدولية لكرة القدم، ألا أن رضخت للأمر الواقع واعترفت بمهارة محكمة

التحكيم الرياضي الدولية وكانت الاتحادية الدولية للفروسية أول من تبني اللجوء إلى التحكيم الرياضي، فيما يخص قضية المنشطات التي وجدت في حصان متسابق ألماني، كما أن لمحكمة التحكيم الرياضي الدولية مكتبين غير مركزيين يتواجد احدهما في استراليا "سيدني" والآخر في أمريكا الشمالية "نيويورك"، الغرض من وجودهما التخفيف من أعباء التحكيم عن رياضي هذه المناطق.

2- طبيعتها القانونية:

هيئة التحكيم الرياضية الدولية هي مؤسسة مستقلة عن كل المنظمات الرياضية تعمل على حل وتسوية النزاعات الرياضية عن طريق سبل التحكيم أو التوسط باعتمادها على إجراءات قانونية واضحة تتلاءم والعم الرياضية. أي أن مؤسسة قانونية خاصة، مستقلة، عادلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالانشطات الرياضية على المستوى الدولي دون تدخل من كل الهياكل والمؤسسات الرياضية، كما أن أحكامها تتم وفق قواعد إجرائية مضبوطة تتجلى في أحكام لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع ب المحاكم العادية.

قانون التحكيم الرياضي بدا في 22 نوفمبر 1994 يتكون من 63 مادة أساسية بحيث كرس وضع مختلف الأعضاء مثل: مجلس التحكيم الدولي في مجال الرياضية وهيئة التحكيم الرياضية ثم استخدم ثلاث أنواع من خلال الإجراءات القانونية بعيدا عن الوساطة، واكتمال قانون التحكيم سنة 1999.

- الوساطة أمام محكمة التحكيم الرياضي عرفت بأنه "إجراءات قانونية غير إجبارية وغير شكلية تأسست بناء على اتفاقية تحكيم في أي شيء، وكل الأجزاء أخذت تعهد في البحث عن طريق ثقة جيدة في التفاوض مع الآخرين ومساعدة الوسيط من اجل الوصول لحل المنازعات أي لها علاقة بالرياضة".

كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية تتم دراستها ثم يحكم فيها ثلاثة حكام اثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، ومن قائمة 150 حكمها مختصا في القانون الرياضي وهم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكّمين المختارين يعينان حكما أعلى والذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم.

3- مهامها:

تقوم محكمة التحكيم الرياضي الدولية بالعديد من المهام نذكر منها على سبيل المثال:

- تساعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية على تسوية النزاعات من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة.

- الفصل في كل الخلافات المتعلقة الرياضية، مثل النزاعات حول العقود أو القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية فجأة مثل قضية المنشطات.

- كما يستطيع كل الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ويمارسون الرياضة والاستعانة بخدمات محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أمثال ذلك: "الرياضيين، النوادي الرياضية الوطنية، الاتحادات الرياضية الوطنية، الممول الرياضي...".

- الحفاظ على حرية واستقلالية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والعمل بالقوانين الخاصة.

- يمكن لها أن تنشئ محاكم غير دائمة، ويمكن ذلك بمناسبة الألعاب الاولمبية والألعاب الكومنولث وغيرها من التظاهرات الرياضية العالمية الهامة.

- تنقيد بقواعد إجرائية خاصة بكل مناسبة من اجل مراعاة الظروف المتعلقة بكل حدث.

- تعمل على وضع وتنظم للعمل المحدد لها، وهو الوصول إلى تسوية وحل تحكيمي لنزاعات الرياضية.

4- تركيبتها:

إن الإصلاح الذي مس محكمة التحكيم الرياضي الدولية سنة 1994 قادها إلى أداء وظيفتها بكل حرية، فالكل كان مع الاستقلالية داخل اللجنة الاولمبية الدولية عندما يتعلق الأمر بلجنة التحكيم الدولية في مجال الرياضة بهدف تعريفها من خلال المادة 2 من قانون التحكيم الدولي والتي تنص على: "يساعد على الحد من النزاعات في المال الرياضي من خلال طريقة التحكيم أو الوساطة، وحفظ حرية محكمة التحكيم الرياضي الدولية والقوانين لبقية الفروع"، وبذا العمل أكدت الإدارة التمويل الخاص محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

وتشكل محكمة التحكيم الرياضي الدولية من: "نائب الرئيس، الأمين العام، المحكمين ورئيس الغرفتين العادية والاستئناف وكاتب الضبط" يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية وهم بدورهم يقومون بانتخاب الرئيس الذي يمثل المحكمة في كل أمورها، وتم إنشاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي "CTAS"، والذي اقتصرت مهامها من خلال المادة 6 من قانون التحكيم الرياضي الدولي، وتتشكل من عشرون "20" عضو ممن يمتلكون مستويات عالية في القانون موزعين كما يلي:

- أربعة "4" أعضاء معينين من طرف الاتحادية الدولية الاولمبية من ضمنهم ثلاثة "3" أعضاء يمثلون الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الصيفية، وواحد يمثل الاتحادية الدولية الاولمبية للألعاب الشتوية، يتم اختيارهم، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء يتم تعيينهم من طرف اتحاد اللجان الوطنية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء يتم تعيينهم من طرف اللجنة الاولمبية الدولية، إما من الخارج أو فيما بينهم.

- أربعة "4" أعضاء من بين اثني عشر "12" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى بعد المشاورات المخصصة لمعرفة حماية مصالح الرياضيين.

- أربعة "4" أعضاء من بين ستة عشر "16" عضو تابع للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي ممثلين في الأعلى واختيروا ضمن الشخصيات المستقلة التابعة للمنظمات.

* يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لفترة 4 سنوات قابلة للتجديد عند دخولهم في المهام.

* الأعضاء يوقعون تصريح خاص بهم، ثم يتم اختبار قدراتهم بكل موضوعية واستقلالية.

* ويجب عليهم التقيد بقانون التحكيم، بالإضافة إلى أن الأعضاء يتقيدون باحترام الخصوصية الإجبارية من خلال المادة 43 من القانون التحكيم الرياضي الدولي.

* أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذي لم يستطيعوا الحضور على قائمة الحكام أو الالتحاق بمهامهم عندئذ يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعويضهم.

* رئيس المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ينتخب من بين الأعضاء السابق ذكرهم أي من الداخل وباقتراح من طرف اللجنة الاولمبية الدولية لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد.

5- إجراءات القانونية:

هناك ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية الخاصة بمحكمة التحكيم الرياضي الدولية: التحكيم العادي، الاستئناف والإجراءات القانونية المناسبة.

5-1 - إجراءات التحكيم العادي:

وتمثلها غرفة التحكيم العادية، مهمتها تسوية ذات الصلة الخاصة، والتي جراء ممارسة أو تطور الرياضات، وكل ما يتعلق بالإجراءات القانونية المعمولة بها في الظاهر لتنظيم النزاعات في "مجال التجارة، عقود اللاعبين..."، والتي تستطيع أن تدخل في مجال الرياضة براءة محكمة التحكيم الرياضي تتمثل في التركيز على الشرط التحكيمي في العقد، ولو أن التسوية تتم عن طريق التحكيم تستطيع أن تكون منتهية بعد ظهور النزاع.

-يجب أن يكون الطلب بالتقريب من محكمة التحكيم للدفاع على النزاع.

- يجب أن يتوافق الطلب مع اتفاقية التحكيم بتقديم الأعمال والحجج القانونية.
- عدد المحكمين المختارين يكون محددًا بكل طلب خاضع لدفع مبلغ قدره 500 فرنك سويسري ويبقى تحت سلطة محكم التحكيم الرياضي.
- عدم تسديد المبلغ يؤدي إلى الحجز وتطبيق الإجراءات القانونية عندما يتعلق الأمر بتبليغ الفروع الآخرين وطلبات الراغبين في اختيار الحكام.
- في حالة رفض الأطراف تعيين الحكام يلجئون إلى قاضي هيئة التحكيم المعنى بالرقابة التحكيمية والذي يتولى التعيين ولو رفض ذلك يعني اللجوء إلى إجراءات القانونية التحكيمية.
- رئيس الغرفة العادية:** يجب أن يتأكد من الحاكم المعنيين لتحضير كل ما يلزم خاصة في مجال العدل.
- يجب أن لا يكون التحكيم مجاني، ويجب أن يقوم كاتب الضبط بإجراءات تسديد المبلغ الخاص بنفقات التحكيم، أما تنفيذ الإجراءات القانونية فيتم تحت إشراف هيئة قانونية.
- وتجد الإشارة إلى أن النطق بالحكم والمصالح تستطيع أن تكون مقترحة عند انتهاء الإجراءات القانونية، كما أنه قد يتم رفض القرار من أغلبية الحكام في حالة حصول عيب من ناحية الشكل.

5-2- الإجراءات القانونية للاستئناف:

هذا الشكل من التحكيم الأكثر استعمالاً، لأنه يهتم بالنزاعات المرتبطة بالأحكام التأديبية الصادرة عن الاتحاديات أو منظمات أخرى تعلق بالنشاط الرياضي خاصة في مجال المنشطات هذه الإجراءات القانونية بالرغم من أنها تصارع من أجل سرعتها، غير أنها لا تستطيع استبعاد الاستعانة بالقضاء الدولي.

- فالقانون اقر بان القاضي حر في قراراته، فالمادة 47 من قانون التحكم الدولي تعرف أيضا مجال استخدام إجراءات الاستئناف مثل ما هو في الإجراءات القانونية العادية.

- يجب على الطرفين أن يكونوا موافقين للاستعانة بالتحكيم وهذه الموافقة تولد لنال المزيد من الوقت في إدماج الشرط التحكيمي بالنظر إلى أوضاع محكمة التحكيم الرياضي عند الاتحادية الرياضية الدولية للعبة.

- تأمل محكمة التحكيم الرياضي الدولية في استخدام الشرط التحكيمي لاتحادية للعبة، وهو الذي ظهر صريحا لكن أيضا الرياضي كان يملك مادة الجزاء لأنه يعتبر الشرط التحكيمي مدمج القوانين.

5-3- الإجراءات القانونية المناسبة:

يتعلق الأمر بالإجراءات القانونية التحكيمية التي توضع في مكان مناسب للحوادث الشخصية من الألعاب الاولمبية، حيث أن الدستور الاولمبي صريح، وحدث لأول مرة في الألعاب الاولمبية بأطلنطا 1996 منذ تعليق الخاصة بالألعاب الاولمبية.

- المنازعات المالية للفرق التحكيمية المناسبة، تعلقت بالدعوات الأساسية للرياضيين الذين عملوا شيئا لتعديل ما هو غير مناسب، مثل رفض التسجيل أو الإقصاء من اللعب.

- اختيار الحكام على أساس القائمة المثمنة من قبل المجلس التحكيمي الرياضي الدولي.

- الإجراءات القانونية العادية والاستعجالين لأجل احترام الرياضيين الذين قادهم عدة مرات إلى أحكام مرهقة خلال 24 ساعة.

6- القرار التحكيمي:

- إجراء التحكيم الرياضي هو أمر سري بين الحكام وموظفي محكمة التحكيم الرياضي الدولية وعلى كل أطراف التحكيم الالتزام بقراراتها، وهي الأصل ليست للنشر.

- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين.

- عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرده.

- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة، على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف لتحكيم، وكذا أتعاب المحكمين.
- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الدولية بطلب من الأطراف على عاتقهم، ويحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الدولية.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره.
- تنتهيمهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبحسن النية.

II - محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

1 - نشأة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية:

إن الحركة الرياضية الوطنية، ونظرا لتعدد هيكلها التنظيمي ومهامها لا تستطيع أن تفلتن الخلافات المحتملة والنزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين والنصوص التي تثير الشكوك وتتسبب في الجدل وإعادة النظر في بعض القرارات المتخذة من طرف لجان مختلف الاتحادات الرياضية التي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب تنبؤها والتي يمكن أن تمس الطمأنينة والثقة اللتان يجب أن تسودا عالم الرياضة.

ومن أجل الوقاية من النزاعات والخلافات والانزلاقات المحتملة بين أعضاء الحركة الرياضية الوطنية، قامت الجمعية العامة للجنة الاولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999، وذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.

وهكذا تم تنصيب محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بصفقتها هيئة قانونية مستقلة تتكفل بالعدالة الرياضية في بلادنا، وذلك في إطار توصيات اللجنة الاولمبية ومحكمة التحكيم الرياضي الدولي بموجب المقرر رقم 752 المؤرخ في 12 جويلية 1999، وبدأت عملها فعليا بتعيين أعضائها بموجب مقرر رقم 755 المؤرخ في 12 جويلية 1999".

عرفت هذه الهيئة القانونية صعوبات كثيرة في مجال التسيير نظرا لنقص النصوص والخبرة في هذا المجال أمام جمودها وعدم فعاليتها الشبه التامين، فقد تم تحرير محضر عدم الفعالية من طرف أعضاء المحكمة التحكيمية بتاريخ 24 جوان 2001، حيث استقالوا بعد ذلك بصفة جماعية.

وتداركت الأمر اللجنة الاولمبية الجزائرية بإعادة تفعيل نشاطات المحكمة التحكيمية الرياضية الجزائرية طبقا للمادة 39 من قانون تأسيس اللجنة الاولمبية المؤرخ في 29 نوفمبر 2001، وذلك بوضع مورد بشري متخصص في القانون ذات خبرة ودراية ومعرفة بأمر الحركة الرياضية الوطنية، وليست لهماية علاقة بصفة مباشرة من اجل ضمان حرية واستقلالية هذه المحكمة التحكيمية الرياضية، وبدأت عملها وبتشكيلة جديدة وتناولت العديد من القضايا الرياضية.

في بادئ الأمر كانت تسمى لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية منذ تأسيسها سنة 1999 وهي تابعة للجنة الاولمبية الجزائرية، ولكن تغيرت تسميتها لتصبح محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في سنة 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الاولمبية الدولية خلال زيارته للجزائر، وذلك تقاديا للوقوع أو احتمال الالتباس في الاسم مع محكمة التحكيم الرياضي الدولية بلوزان سويسرا التابعة للجنة الاولمبية الدولية وبذلك تغيرت تسميتها لتصبح محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية، وفي نفس السنة تم تغييرها لتصبح تسميتها إلى ما هي عليه الآن "المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية".

وباختصار يطلق عليها "المحكمة الرياضية الجزائرية"، وأصبحت حاليا تمتاز باستقلالية مادية وبشرية عن اللجنة الاولمبية الجزائرية.

أما مقر محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فيوجد على مستوى اللجنة الاولمبية الجزائرية بين عكنون الجزائر العاصمة، كما يمكن لرئيس الغرفة المعنية أو لهيئة المحكمة أن يقر عقد جلسة في أي مكان يراه مناسبا إذا كانت ظروف القضية أو متطلبات التحقيق تقتضي ذلك.

وجاء القانون 04-10- ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائري وفي مادته 56 الفقرة 3، وأصبحت المحكمة واقعا ملموسا، حيث يتم اللجوء إليها بصفة منتظمة من أجل الفصل في النزاعات القائمة بين الرياضيين المدربين الحكام المنتخبين، أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي.

2- طبيعتها القانونية:

هي مؤسسة قانونية مستقلة تم إنشاؤها خدمة للحركة الرياضية الوطنية تصدر أحكام القرارات وفقا لنظام التحكيم الرياضي الجزائري الذي يعتبر القانون الفعلي لإجراءات التحكيم حيث يعتبر اللجوء إليه مرهون بوجود بند التحكيم واحترام هذا القانون، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري فيما يخص العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية، وتعتبر الأحكام الصادرة عنها نائية وإجبارية مباشرة بعد النطق بها، لأنها تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

كما يمكن لها أن تطبق ما جاء في معاهدة نيويورك للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الخاصة التي صادقت عليها الجزائر، ولا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى في حالتين هما: عدم اختصاص محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أو الإخلال بالنظام العام، وتتدخل هذه المحكمة في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما: التحكيم والوساطة.

3- مهامها:

محكمة التحكيم الرياضي هي مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الاولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى، ومن بين مهامها نذكر:

- الفصل في كل النزاعات التي لها علاقة بالحركة الرياضية الوطنية، وهذا في إطار احترام قوانين وصلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية، وهذا الصدد تصدر أحكاما تحكيمية لها نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الحاكم العادية.

- يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة فيما يخص حقوق البث...الخ.

- تعمل محكمة التحكيم الرياضي وفق اجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية وسرعة وبساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

- تتدخل محكمة التحكيم الرياضي في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما.

- تصدر أراء استشارية حول المسائل القضائية المتعلقة بالرياضة.

- إيجاد حل سلمي لنزاع عن طريق الوساطة عندما تكون هذه الأخيرة ممكنة.

4- تكوينها وتشكيلتها:

تتكون محكمة التحكيم الرياضي الجزائري من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية، يتم اختيارهم من طرف رئيس اللجنة الاولمبية الجزائرية بعد استشارة محكمة التحكيم المتكونة من ممثلي الحركة الرياضية الوطنية والشخصيات المتخصصة في الميدان لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وهم: " رئيس المحكمة، نائب

الرئيس، الأمين العام، رؤساء الغرفتين الأعضاء وكاتب الضبط" وتسير وتدار أعمال هيئة المحكمة وفقا لقانون الداخلي الذي ينظمها.

4-1-1- تكوين هيئة التحكيم:

4-1-1- عدد المحكمين:

- تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف.
- في حالة عدم الاتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب ظروف ودرجة تعقد النزاع، في حالة الاستعجال يتولى التحكيم محكم واحد، سواء في حالة الإجراءات العادية أو الاستئناف.

- يجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية.
- وفي حالة عدم الاتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير بلد الأطراف المتنازعة.

4-1-2- حياد المحكمين واستقلاليتهم:

- يجب أن يكون كل محكم محايدا ومستقلا عن الأطراف المتنازعة.
- يجب على كل محكم قبل أن يقبل تعيينه أو تثبيته أن يحيط علما الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف التي من شأنها أن تشكل في حياده أو استقلاليته.
- يجب على كل محكم أن يعلن فورا الأطراف المتنازعة ومحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بكل الوقائع والظروف المماثلة التي تطرأ أثناء سير إجراءات التحكيم.

- يجب أن لا يكون لأي طرف من أطراف النزاع ولا لممثليهم أية اتصال عن انفراد مع أي محكم حول مسائل تتعلق بالموضوع المعروض على التحكيم، إلا إذا اتخذت هيئة التحكيم قرارا مخالفا اقتضته ضرورة التحكيم.

4-1-3- مؤهلات المحكمين وتفرغهم:

- يجب أن يكون المحكم مسجلا في قائمة المحكمين المعدة من طرف محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية على أساس مؤهلات مثبتة في القانون وفي الميدان الرياضي.
- كل اتحادية رياضية وطنية تقترح خمسة حكام ذات تكوين في مجال القانون وفي مجال الرياضة للمحكمة، ويتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
- يجب أن يكون الحكام مستقلين تماما عن أي طرف من الأطراف المتنازعة وليست لديهم أي علاقة أو مصلحة بالقضية المتنازع حولها.
- يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يخصص لإجراءات التحكيم الوقت اللازم لإتمامها بسرعة وفي كل الأحوال وفي الآجال المحددة.
- يجب على المحكم الذي يقبل تعيينه أن يكمل مهمة إجراءات التحكيم إلى غايته.

4-2- تشكيلة هيئة التحكيم:

4-2-1- تعيين المحكمين:

- يتم تعيين المحكمين وفقا للأساليب المتفق عليه من قبل الأطراف ووفقا لهذا النظام.
- يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في اجل خمسة عشر (15) يوما من تقديم طلب التحكيم.

- وحين تتشكل هيئة التحكيم من 3 يعين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما والمدعى عليه آخر فان كلاهما يعينان بدوريهما في اجل خمسة عشر (15) يوما من يوم تثبيت المحكم الثاني الحكم الثالث الذي سيتأرض هيئة التحكيم.

- وفي حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في اجل ثمانية (08) أيام.

4-2-2- رد المحكمين:

- لا يمكن للمحكمين المعينين من قبل الأطراف أو من قبل المحكمين أن يباشروا مهامهم إلا بعد تثبيتهم من طرف رئيس الغرفة.

- يمكن لأي طرف في النزاع أن يرد محكما إذا تبين له وقائع تشكك في حياد المحكم أو في استقلاليته أو في مؤهلاته.

- لا يمكن لأي طرف أن يرد محكما قام أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين.

- يوجه طلب رد المحكم فورا إلى رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية الذي يفصل في ذلك بعد إشعار الطرف الآخر والمحكم المعني.

- يمكن لهؤلاء تقديم ملاحظاتهم كتابيا في الآجال المحددة لهم.

4-2-3- عزل، استبدال واستقالة المحكمين:

- بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية، يمكن لرئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية ان يعزل احد المحكمين لسبب تهاون مثبت في أداء مهمته.

- يتم وجوبا الاستماع إلى المحكم المعني.

- في حالة رد المحكم أو عزله أو استقالته أو وفاته يتم استبداله وفقا لطرق تعيينه.

- لا يمكن للمحكم الذي قبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو الذي اطلع على الملف أن يستقيل إلا لأسباب جدية يقدرها رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

5- التبليغ والآجال:

5-1- التبليغ:

- إن كل تبليغ أو إرسالية موجه إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، يجب أن يكون في شكل مكتوب ويرسل إما عن طرق البريد أو بالفاكس أو بأي وسيلة إرسال أخرى شريطة أن تكون هذه الوسيلة قابلة للإثبات.

- في حالة تغيير العنوان يوجه التبليغ إلى آخر إقامة معروفة.

5-2- الآجال:

- تسري الآجال يوما كاملا بعد استلام التبليغ وفقا لما هو مذكور.

- إذا كان آخر يوم من الأجل يوم عيد أو عطلة في موطن إقامة المرسل إليه، يمدد الآجال إلى أول يوم عمل يليه.

- يمكن أن تقلص الآجال المحددة في النظام الحالي (إجراءات الاستعجال) وان تمدد باتفاق الأطراف المعنية أو بمبادرة هيئة التحكيم.

- يحدد اجل الاستئناف بثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالقرار موضوع الاستئناف.

- للمدعي عليه اجل واحد وعشرون (21) يوما يسري ابتداء من استلام طلب التحكيم لتقديم رده لكتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

- يجب على هيئة التحكيم أن تفصل في النزاع من اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تثبيت آخر محكم.

6- إجراءات التحكيم:

6-1- بدء إجراءات التحكيم:

6-1-1- طلب ومضمون التحكيم:

- يوجه طلب التحكيم من قبل المدعي إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- يعلم كاتب الضبط لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية كلا من المدعي والمدعى عليه باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجيله.
- أ- في الإجراءات العادية: يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
 - نسخة من اتفاقية التحكيم.
 - عرض وجيز لطبيعة النزاع وظروفه.
 - موضوع الطلب ومزاعم المدعي وتبريراته وكل الوثائق المتعلقة بالموضوع.
 - اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
 - تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لاتفاق الأطراف.
- ب- في الإجراءات الاستئنافية: يجب أن يتضمن طلب الاستئناف قرار هيئة تأديبية تابعة لاتحادية أو لجمعية أو لأي هيئة رياضية تسمح قوانينها الأساسية بالاستئناف، ما يلي:
 - الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.

- نسخة من اتفاقية التحكيم.

- نسخة من القرار أو القرارات المطعون فيها.

- الوسائل المستمدة من الوقائع أو القانون التي يتمسك بها المستأنف أو المستأنفون دعما لطلبهم.

- وصف موجز للظروف المتعلقة بالنزاع.

- اسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

ج- في حالة تدخل الغير في إجراءات التحكيم: كل طرف له مصلحة التدخل في إجراءات التحكيم يقدم طلبا لدى كاتب الضبط، يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:

- الأسماء أو التسمية الكاملة والصفة والعنوان ورقم الهاتف أو الفاكس أو أي بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالطرف المتدخل.

- نسخة من اتفاقية التحكيم التي هو طرف فيها أو أي اتفاق أبرم مع الأطراف المعنية.

- سرد الوقائع وذكر الأسس القانونية المبررة للتدخل.

6-1-2- الإجابة على طلب التحكيم:

أ- الإجابة على طلب التحكيم في حالة الإجراءات العادية:

- في اجل واحد وعشرون (21) يوما يوجه المدعى عليه رده لكاتب الضبط ويعرض فيها وسائل دفاعه، وملاحظاته حول موضوع الطلب، أي طلب لإدخال الغير في الدعوى أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.

- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فورا إلى المدعي.

ب- الرد في حالة الاستئناف:

- في أجل واحد وعشرون (21) يوما يوجه المستأنف عليه إجابته لكاتب الضبط يقدم فيها وسائل دفاعه، أو أي دفع بعدم الاختصاص وكذا تعيين المحكم.

- يبلغ كاتب الضبط الإجابة فوراً لطالب التحكيم.

- بعد فوات الأجل المنصوص عليه أعلاه تفصل هيئة التحكيم في الأمر وتصدر قرارها غيابياً.

ج- إدخال الغير في الإجراءات:

- يمكن للمدعي عليه أن يطلب إدخال الغير في إجراءات التحكيم، وعليه أن يذكر ذلك في الإجابة التي يرسل منها نسخة إلى المعني بالأمر.

- يجب أن يكون طلب إدخال الغير في الخصومة مسبباً.

- للطرف المدخل في الخصام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من التبليغ لإبداء رأيه في المشاركة في الإجراءات ولتقديم ملاحظاته في الموضوع كتابياً إلى كاتب ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

6-2- سير إجراءات التحكيم:

6-2-1- إرسال الملف إلى هيئة التحكيم:

- يسلم رئيس الغرفة المعنية نسخة من الملف لكل محكم بعد تنصيبته.

- يمكن للأطراف أن تستعين بأي مستشار يختارونه شريطة إعلام كاتب الضبط الذي يتولى بدوره إشعار رئيس الغرفة المعنية والطرف الآخر وهيئة التحكيم.

- قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم يحاول رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية و/أو رئيس الغرفة المعنية، الصلح بين الأطراف.

- تطبق على إجراءات التحكيم، أحكام نظام قانون التحكيم الرياضي الجزائري، وفي حالة سكوته تسري القواعد التي تحددها هيئة التحكيم.

- يتعين على هيئة التحكيم احترام مبادئ سير الدعوى وخاصة مبادئ الجاهية والمعاملة المتساوية والمنصفة للأطراف وحفظ حقوق الدفاع.

- إذا اقتضت ظروف القضية، خاصة في حالة الاستعجال يمكن لهيئة التحكيم أن تقرر اجراءات سريعة.

- تفصل هيئة التحكيم في مادة اختصاصها بقرار أولي.

6-2-2- سير الخصومة أمام هيئة التحكيم:

- تستدعي هيئة التحكيم فور استلامها لملف الأطراف أو ممثليها، لإعلامها برفع الدعوى وبكيفية سير الخصومة.

- تحدد هيئة التحكيم، إذا رأت ذلك ضروريا، جدولا للجلسات وتضبط طرق التحقيق.

- تحقق هيئة التحكيم في القضية بكل الوسائل التي تراها مناسبة.

- يمكن لهيئة التحكيم أن تزوج التحقيق المكتوب بتبادل المذكرات والوثائق التي تدلي بها الأطراف وباستنتاج الأطراف وسماع الشهود والخبراء.

- يسمح بالمرافعات، ويمكن لهيئة التحكيم المرفوع أمامها الاستئناف أن تطلب الملف من المؤسسة الذي اتخذت القرار المطعون فيه.

- يمكن لهيئة التحكيم أو للأطراف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الوثائق والأدلة التي تراها ضرورية ومجدة.

- يمكن لهيئة التحكيم تلقائيا وبناءا على طلب من احد الأطراف، تعيين خبير أو خبراء من بين الخبراء المسجلين في قائمة محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، وتحديد مهامهم ومنح اجل لهم واستلام تقاريرهم وسماعهم بحضور الأطراف أو ممثليهم أو في غيابهم.

- يجب على الخبير أن يكون وان يبقى مستقلا عن الأطراف وان يكتشف عن أي واقعة أو ظرف من شأنه أن يشكك في استقلاليته.

- تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع طبقا للقواعد القانونية الملائمة في النزاعات الدولية، تطبق القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف.

- في حالة عدم اختيار الأطراف تحدد هيئة التحكيم القواعد القانونية الواجبة التطبيق.

- تفصل هيئة التحكيم كمفوض للصلح إذا خولتها الأطراف هذه السلطة.

6-2-3- التدابير التحفظية والمؤقتة:

- يمكن لهيئة التحكيم وبطلب من احد الأطراف وعند استلام الملف أن تأمر تدابير تحفظية أو مؤقتة تراها ضرورية.

- في حالة الاستعجال يمكن لرئيس الغرفة المعنية أن يتخذ هذه التدابير بأمر على ذيل عريضة.

- يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي أن يخضع هذه التدابير لتقديم ضمانات مناسبة.

- يمكن للأطراف، قبل رفع القضية أمام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية أن تطلب من السلطات القضائية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

- يجب إعلام محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بهذه التدابير واللجنة تشعر بدورها هيئة التحكيم عند تشكيلها.

7- القرار التحكيمي:

7-1- اجل النطق بالقرار:

- ينطق بالقرار في الأجل الذي تحدده الأطراف بالاتفاق مع هيئة التحكيم.
- في حالة عدم انعدام ذلك، يصدر القرار في اجل ثلاثة أشهر.
- يسري هذا الأجل من يوم تثبيت آخر محكم، من طرف رئيس الغرفة المعنية.
- يمكن لرئيس الغرفة المعنية، من تلقاء نفسه إذا اضطر الأمر أو بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم، أن يمدد هذا الأجل.

7-2- شكل القرار التحكيمي:

- يصدر القرار التحكيمي في الشكل الذي اتفق عليه الأطراف.
- يكون القرار التحكيمي مكتوب، مؤرخ، معين المكان، مسبب، وموقع من قبل المحكم أو المحكمين.
- إذا رفض احد المحكمين التوقيع، يذكر ذلك في القرار الذي سينتج كل أثره.
- تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة، جزئية، نائية، إضافية، تصحيحية.
- إذا قررت الأطراف، أثناء سير الخصومة، وضع حدا للنزاع بالصلح، تجسد هيئة التحكيم هذا الاتفاق في القرار التحكيمي.
- إذا أغفلت هيئة التحكيم الفصل في احد الطلبات الأطراف يمكنها اتخاذ قرار إضافيا.
- تصدر هيئة التحكيم، تلقائيا أو بطلب من احد الأطراف، خلال ثلاثين يوما من استلام القرار التحكيمي، قرار يصحح الخطأ المادي المتعلق بالحساب أو بالطباعة.
- بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية، تصدر هيئة التحكيم على أساس طلب احد الأطراف، قرارا تفسيريا لمنطوق القرار التحكيمي الذي قد يتضمن لبسا أو غموضا أو تناقضا.

7-3- اعتماد القرار التحكيمي:

- يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تكون هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين.
- عند انعدام الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم بمفرد.
- تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة المعنية مشروع القرار التحكيمي.
- يوافق رئيس الغرفة على شكل القرار التحكيمي قبل توقيعه من طرف المحكمين.
- يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وكذا أتعاب المحكمين.
- يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف وعلى عاتقهم.
- يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.
- تنتهيهمة هيئة التحكيم بصدور قرارها.
- يكتسي القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه فور صدوره.
- تلتزم الأطراف بتنفيذ القرار التحكيمي فورا وبحسن النية.
- وفي حالة رفض احد الأطراف الالتزام بتنفيذ القرار التحكيمي، يتوجه رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية إلى رئيس المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها بإيداع طلب وضع الصيغة التنفيذية على ذيل القرار التحكيمي لجعله قرارا واجب التنفيذ.

8- الوساطة:

هي شكل من الأشكال القديمة التي ابتدعتها الجماعات الإنسانية لإناء الخلافاتتقوم عمليةالوساطة على أساس الجمع بين الأطراف المتصارعة في محاولة لخلق جو ملائم بينهم رغبا في حل النزاع.

ويساهم النشاط الرياضي في خلق مثل هذه الظروف المواتية لحل الصراع على كل المستوياتبل إن هناك اتجاهات بين باحثي الانثروبولوجيا تشير إلى إن حل الصراع من خلال المنافسة الرياضيةهو التصورات النظرية لنشوء الرياضة نفسها، ولقد استخدمت الرياضة كأسلوب للوساطة والمبادرقي عدد كبير من النزاعات والصراعات السياسية والعنصرية، كتوفير وسيط لحل الصراع.

وحسب المادة الأولمن نظام الوساطة لمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية فإن"الوساطةهيإجراء غير رسمي وغير إلزامي مبني على أساس اتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعةاللجوء إلى الوساطة من اجل التفاوض لحل أي خلافبمساعدة وسيط".

وجعلت الوساطة لحل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرارصادر عن منظمة رياضية ما للوساطة وكذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كمسائل تعاطيالمنشطاتمثلا،وحسب المادة 2 من نظامالوساطة "يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقدأو أن يتم في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف".

وحسبالمادة 3 من نظام الوساطة فإن القانون الواجب التطبيق في الوساطة هو القانونالخاص بمحكمة التحكيم الرياضي الجزائرية.

8-1- الشروع في الوساطة:

حسبالمادة 4 من نظام الوساطة فإن " الطرف الذي يرغب في الشروع في إجراء الوساطةيوجه في هذا المقام طلبا مكتوبا إلى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، كما يرسل أيضا نسخة منالطلب إلى الطرف الآخر.

يجب أن تتضمن العريضة كما يلي: "هوية الأطراف وهوية ممثليهم (الاسم العنوان، رقم الهاتف رقم الفاكس ...)، نسخة من اتفاقية الوساطة ووصف ملخص النزاع".

وحسب المادة 5 من نظام الوساطة فإن محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية تعد قائمة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وفي الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية التي تنص عليها المادة 14 من نظام الوساطة، وفي نفس الوقت فإن كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب ويحدد له أجل لدفع المستحقات.

وتضيف المادتين 6 و 7 أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فإن رئيس محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية يختار ويعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.

يمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة شرط أن تعلم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية والطرف الآخر بأسمائهم مسبقا ويتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم.

8-2- تسيير إجراء الوساطة:

حسب المادة 8 من نظام الوساطة وفق الطريقة التي يقررها الأطراف يقرر الوسيط إجراء الوساطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اقرب فرصة متاحة يحدد الوسيط الكيفيات والآجال التي يضع فيها كل طرف أمام الوسيط وأمام الطرف الآخر ملخصا يتضمن الأمور التالية:

أ- وصف ملخص الأحداث ووسائل الحق بما في ذلك للأسئلة الموضوعة للوسيط بهدف الوصول إلى حل.

ب- نسخة من اتفاقية الوساطة.

ج- يجب على كل طرف أن يسهم فيه مع الوسيط ويلتزم بأن يضمن له التنفيذ الحر لمهمتهم أجل الوصول لحل سريع للنزاع ويمكن للوسيط أن يقدم أي اقتراح في هذا السياق للوصول إلى حل.

وحسبالمادة 9 من نظام الوساطة فإن الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلهفهو يعمل على ما يلي:

أ- تحديد محاور الخلاف.

ب- يسهل الحوار بين الأطراف.

ج- اقتراح الحلول.

غيرأن الوسيط لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين وفي حالة ما إذا أخفقتالوساطة في حل النزاع يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقا في اتفاقالوساطة، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للوسيط أن يكون عضوا في لجنة التحكيم لحل نفس الخلافالسابق.

8-3- السرية وتسوية الوساطة:

حسبالمادة 10 في نظام الوساطة فإنه لا يحق للوسيط ولا الأطراف إخراج أي معلومة خارجالاجتماع إلا بنص قانوني يسمحبذلك .

وتضيف المادة 11 من نظام الوساطة يمكن لكل طرف أو للوسيط أن يضع حدا للوساطةفي أي وقت كان، وينتهي إجراء الوساطة بـ:

أ- تسوية أو وفاق بين الطرفين.

ب- بواسطة تصريح مكتوب من الوسيط إذا رأى هذا الأخير بأن مواصلة الوساطة أمر غيرمنفصل.

ج - بواسطة تصريح مكتوب من احد الأطراف أو من الأطراف إذا رأو أن إجراء الوساطة قد انتهى.

أما المادة 12 من نظام الوساطة فتتص على أن يصوغ الوسيط التسوية ويمضي عليها كل من الوسيط والأطراف ويستلم كل طرف نسخة منها وفي حالة عدم تنفيذها يمكن للطرف أن يلجأ إلى هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى.

9- أتعاب التحكيم والوساطة:

في حالة التحكيم ومباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية، أما أتعاب المحكمين فتدفعها كل الأطراف المتنازعة، وأخيرا الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية، أما بالنسبة للوساطة فإن أطراف النزاع يدفعون الأتعاب الإدارية التي يحددها كاتب الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية حتى تتطلق عملية الوساطة ثم يتحمل أطراف النزاع كل التكاليف المتعلقة بأتعاب الشهود الخبراء المترجمين بصفة متساوية.